

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٩

بالمواافقة على اتفاق المظلة بشأن برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية وهم الوكالة الفرنسية للتنمية، وبنك الاستثمار الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وبنك التعمير الألماني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المظلة بشأن برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية وهم الوكالة الفرنسية للتنمية، وبنك الاستثمار الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وبنك التعمير الألماني، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق أول يونيو سنة ٢٠٠٩ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٩ م)

اتفاق مظلة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الشركاء الأوروبيين في التنمية

وهم

الوكالة الفرنسية للتنمية ("AFD")

بنك الاستثمار الأوروبي ("EIB")

المفوضية الأوروبية ("EC")

وبنك التعمير الألماني ("KFW")

(يشار إليهم كمجموعة بـ «الشركاء الأوروبيين في التنمية»، .

وكل على حدة «الشريك الأوروبي في التنمية»،)

بشأن

برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي ("IWSP")

إن حكومة جمهورية مصر العربية

و

الشركاء الأوروبيين في التنمية

يهدف زيادة التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية ،

ورغبة في تقوية وتدعم علاقاتهم من خلال التعاون المشترك في إطار الشراكة ،
وادرأكًا منهم أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس اتفاق المظلة هذا ،
ويهدف المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،
آخذين في الاعتبار إعلان باريس وأكرا بشأن فعالية المعونة والملكية والتنسيق
والمواءمة لتحقيق النتائج والمساولة المشتركة ،

أخذًا في الاعتبار :

(أ) اتفاق المشاركة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز النفاذ في ١ يونيو ٢٠٠٤ وخطة العمل المشتركة لسياسة الجوار والمشاركة الأوروبية بين مصر والاتحاد الأوروبي ، والتي تم إقرارها خلال الاجتماع الثالث لمجلس المشاركة المصري الأوروبي ببروكسل في ٦ مارس ٢٠٠٧ ، وقرار المفوضية الأوروبية رقم (2007/672/C) بشأن اعتماد ورقة الإستراتيجية ٢٠١٣-٢٠٠٧ ومذكرة التفاهم الخاصة بالبرنامج الوطني التأشيري للأعوام ٢٠١٠-٢٠٠٧ في إطار آلية سياسة الجوار والمشاركة الأوروبية الموقعة في ٧ مارس ٢٠٠٨

(ب) الاتفاق الإطارى الموقع فى ١٩ يوليو ١٩٩٧ بين جمهورية مصر العربية وبينك الاستثمار الأوروبي .

(ج) الاتفاق الإطارى الموقع فى ١٩ أبريل ٢٠٠٦ بين جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) .

(د) الاتفاق الموقع في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧ والمذكرات المتبادلة المؤرخة ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨ المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي («الاتفاق الحكومي»).

وكذلك وثيقة التقييم المشترك (المذكورة) لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي (IWSP) المؤرخة ١٥ يوليو ٢٠٠٨

اتفقوا على ما يلى :

(المادة الأولى)

مصطلحات

- مصطلح (AFD) يعني وكالة التنمية الفرنسية .
- مصطلح (DAC) يعني لجنة مساعدات التنمية .
- مصطلح (EC) يعني المفوضية الأوروبية .
- مصطلح (EIB) يعني بنك الاستثمار الأوروبي .
- مصطلح (EU) يعني الاتحاد الأوروبي .
- مصطلح (EUR) يعني يورو .
- مصطلح (GoE) يعني حكومة جمهورية مصر العربية .
- مصطلح (HCWW) يعني الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .
- مصطلح (IWSP) يعني برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي .
- مصطلح (KfW) يعني بنك التعمير الألماني .
- مصطلح (NIF) يعني مرفق الموارد للاستثمار .

(المادة الثانية)

اهداف البرنامج

يسهم برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي (IWSP) في تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي في محافظات البحيرة ودمياط والغربيه والشرقية وتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يلى :

(أ) تحسين الأوضاع الصحية لسكان المحافظات المستهدفة ، وذلك عن طريق توفير

مياه شرب نظيفة وصالحة وصرف صحي آمن لحوالي ٤ مليون نسمة :

(ب) المساهمة في حماية البيئة ، عن طريق خفض تأثير تلوث مياه الصرف الصحي على جودة الموارد المائية :

(ج) تعزيز الدعم المؤسسى للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي (HCWW) والشركات التابعة لها :

(د) المساهمة في الاستقرار المالي والاستمرارية الشاملة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي (HCWW) والشركات التابعة لها في المحافظات المستهدفة :

(هـ) دعم المجهود الذى تبذلها حكومة جمهورية مصر العربية بهدف تحسين نوعية الحياة للطبقات متوسطة ومنخفضة الدخل من السكان فى المحافظات الأربع .

(المادة الثالثة)

الحزمة التمويلية

١ - تأسساً على النتيجة الإيجابية لعملية التقييم لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي ، وبناءً على التفويض الصادر لكل شريك أوروبى فى التنمية من هيئاتهم المختصة لإبرام اتفاق قرض / تمويل مع حكومة جمهورية مصر العربية ، يتبع الشركاء الأوروبيون فى التنمية الحزمة التمويلية التالية لحكومة جمهورية مصر العربية بمحض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية أعلاه والمادة الثالثة فقرة (٢) :

(أ) تمويل استثماري بحد أقصى ١٩٦٣.٧ يورو (مائة وتسعون مليوناً وستمائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة يورو) في شكل قروض أو منح ؛ و

(ب) تمويل مساعدة فنية بحد أقصى ٢٢٣..... يورو (اثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف يورو) في شكل منحة .

٢ - رغم عدم وجود قرار تمويل للمفوضية الأوروبية يسبق توقيع اتفاق المظلة هذا فإن شروط المزمعة التمويلية ، وكذلك كل مساهمة فردية تكون كما يلى :

الفترة السماح (سنة)	الاستحقاق (سنة)	معدل الفائدة (%)	القيمة بحد أقصى (يورو)	الشريك الأوروبي في التنمية
(أ) تمويل الاستثمارات				
١٠	٤٠	٠,٧٥	٢٠,٩٦٢,٩٥٧	بنك التعمير الألماني
١٠	٤٠	(*) ١,٩٥	١٣,٣٢٦,٦٧٥	بنك التعمير الألماني
٥	١٠		١٣,٣٢٦,٦٧٥	
١٠	٤٠	٠,٧٥	٨,٠٠٠,٠٠٠	بنك التعمير الألماني
١٠	٤٠	٠,٧٥	٥,٠٠٠,٠٠٠	بنك التعمير الألماني
٥	٢٠	(*) ٣,٦٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	الوكالة الفرنسية للتنمية
٥	٢٠	(**) ٤,٥٠	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	بنك الاستثمار الأوروبي
		منحة	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	المفوضية الأوروبية
			(***) ٨٢,١٩١,٠٠٠	الحكومة المصرية
(ب) المعونة الفنية				
		منحة	٨,٣٠٠,٠٠٠	بنك التعمير الألماني
		منحة	٥,٠٠٠,٠٠٠	المفوضية الأوروبية (NIF)
		منحة	٩,٠٠٠,٠٠٠	المفوضية الأوروبية

(*) معدلات استرشادية للفائدة الثابتة الحالية بالشروط السائدة في السوق .

(**) معدلات استرشادية للفائدة الثابتة الحالية بالشروط السائدة في السوق .

(***) المعادل بالجنيه المصري .

٣ - تعتبر المساهمة التمويلية حزمة واحدة مشتركة فقط ولا يمكن فصلها أو تقسيمها ، حيث تم تصميمها بأسلوب يؤدي إلى أن يكون المتوسط المرجع لسعر فائدة الحزمة التمويلية هو (١٠.٥٪) متضمناً المنح الخاصة بالمساعدة الفنية بعنصر منحة يبلغ حوالي (٥٥٪) وفقاً لطريقة حسابات لجنة مساعدات التنمية (DAC) .

٤ - تعهد حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير التمويل المحلي للبرنامج وفقاً لخطته التنفيذية .

(المادة الرابعة)

خدمة الدين الخاصة بالقروض

يتعهد المقترض بأن يقوم بالوفاء بكامل التزامات السداد المستحقة عليه من خلال وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ترتيبات التنفيذ

١ - إن تنفيذ واستخدام المبالغ المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق والشروط والأحكام التي تم بناءً عليها إتاحة هذه المبالغ يحكمها اتفاقيات تمويل محددة يتم التفاوض عليها وتوقيعها بين حكومة جمهورية مصر العربية (يمثلها - ليس على سبيل المحرر - الوزارات المشاركة في تنفيذ وتمويل البرنامج والبنك المركزي المصري وفقاً لما يتطلبه الأمر) وكل شريك أوروبي في التنمية .

٢ - يقوم كل شريك أوروبي في التنمية بصرف المبالغ طبقاً لاتفاقات القروض/التمويل الخاصة به المحددة في المادة الثالثة الفقرة (٢) فقط في حالة إذا ما :

(١) دخل اتفاق المظلة هذا وكل هذه الاتفاques حيز التنفيذ . و

(٢) لم تنشأ أية واقعة من شأنها أن تُمكّن أي شريك أوروبي في التنمية من إلغاء أو تعليق الصرف طبقاً لاتفاقية المبرمة معه على حدة .

٣ - يقوم كل من بنك التعمير الألماني والمفوضية الأوروبية بصرف المبالغ المحددة في المادة الثالثة فقرة (٢) طبقاً لاتفاقى تمويل المساعدة الفنية الخاسرين بهما فقط في حالة إذا ما :

(١) دخلت كل هذه الاتفاques حيز التنفيذ . و

(٢) لم تنشأ أية واقعة من شأنها أن تُمكّن أي شريك أوروبي في التنمية من إلغاء أو تعليق الصرف طبقاً لاتفاقية المبرمة معه على حدة .

(المادة السادسة)

الاتفاقات التمويلية واتفاقيات القروض

يتطلب تنفيذ اتفاق المظلة هذا قيام كل من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) وبنك الاستثمار الأوروبي (EIB) وبنك التعمير الألماني (KfW) بالتفاوض وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل الخاصة بهم مع البنك المركزي المصري بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية كمقترض ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية كمستفيد وأيضاً قيام المفوضية الأوروبية بالتفاوض وتوقيع اتفاق التمويل الخاص بها مع حكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة السابعة)

امتيازات

طبقاً للنصوص المعنية بهذا الشأن الواردة بالاتفاقيات المذكورة في الفقرات (أ) إلى (د) في التمهيد أعلاه ، تعفي حكومة جمهورية مصر العربية الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) وبنك الاستثمار الأوروبي (EIB) والمفوضية الأوروبية (EC) وبنك التعمير الألماني (KfW) من كل الضرائب بما في ذلك ضريبة المبيعات والأعباء وغيرها من الرسوم العامة المطبقة في جمهورية مصر العربية فيما يخص إبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه .

(المادة الثامنة)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الشركاء الأوروبيين في التنمية من خلال بنك التعمير الألماني بما يفيد أن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت ، وبالتالي يكون اتفاق المظلة هذا نافذاً وساريًا بكامل بنوده .

ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام بنك التعمير الألماني لهذا الإخطار من حكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة التاسعة)

سير العمل والمتابعة

يقوم الشركاء الأوروبيون في التنمية وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها - ليس على سبيل المحصر - الوزارات والمؤسسات المشاركة الأخرى في تنفيذ برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي (IWSP) بتنظيم بعثات مشتركة دورية لمتابعة سير العمل لضمان أن حصيلة الخدمة التمويلية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه يتم استخدامها في الأغراض المخصصة لها وطبقاً للاشتراطات الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة الخامسة .

تم تحرير هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ ، من عشر نسخ أصلية؛ خمس باللغة العربية وخمس باللغة الإنجليزية ، لكل منها ذات المجدية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن الشركاء الأوروبيين في التنمية
الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)

(امضاء)

بنك الاستثمار الأوروبي (EIB)
(امضاء)

المفوضية الأوروبية (EC)
(امضاء)

بنك التعمير الألماني (KfW)
(امضاء)

عن حكومة جمهورية مصر العربية
فايزرة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي